

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٤/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب رائد حمدان المالكي/ عضو اللجنة القانونية النيابية . وكيله المحامي رعد عبد الجبار الكفاني.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته . وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس النواب العراقي شرع قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) في ٢٦ حزيران ٢٠٢٣، وقد تضمن مخالقات دستورية في المواد (٢/أولاً/٤/هـ) و(٢/ثانياً/٥) و(١٥) و(٤٠/أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٦) و(٥٥) و(٥٦) منه، لذا بادر للطعن بها أمام هذه المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورتها لمخالفتها أحكام الدستور في المواد (١٤) و(١٦) و(٢٦) و(٢٧) و(٤٧) و(١٠٦) و(١١٢) و(١٢١) منه. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. فأجاب وكيل المدعى عليه بلائحة طلبا بموجبها رد الدعوى لعدم توافر المصلحة للمدعي في إقامة الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الطرفين، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية واستمعت المحكمة لأقوال الطرفين وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي أقام الدعوى ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته للطعن بدستورية المواد (٢/أولاً/٤/هـ) و(٢/ثانياً/٥) و(١٥) و(٤٠/أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٦) و(٥٥) و(٥٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة

الرئيس

جاسم محمد عبود

م. ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٥٤/اتحادية/٢٠٢٣

العامّة الاتحاديّة لجمهورية العراق للسنوات الماليّة (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥)، على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٤ و ١٦ و ٢٦ و ٢٧ و ٤٧ و ١٠٦ و ١١٢ و ١٢١) منه، للأسباب الواردة في عريضة دعواه. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً استناداً إلى أحكام المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه ((يقدم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، من قبل السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام، وعلى المحكمة البت في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله، إلا إذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك))، وبدلالة المادة (١٩) منه التي نصت على أنه ((لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من (المحكمة الاتحادية العليا) البت بدستورية نص قانوني أو نظام، ...))، ذلك أن المدعي ليس من الأشخاص المذكورين في المادة (١٩) الذين يحق لهم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، ولا يمثل أيّاً منها، الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعي شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم: برد دعوى المدعي وتحميلة الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيله المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ١٩/المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبوة
رئيس المحكمة الاتحادية العليا